

مذكرة معلومات أساسية توجيهية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر  
والهلال الأحمر بشأن "منع التطرف العنيف ومكافحته"

جنيف، حزيران/يونيو 2017



ICRC

## المحتويات:

2	مقدمة
3	المبادئ التوجيهية المتعلقة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته"
4	الجزء الأول - معلومات أساسية
4	1- فهم "منع التطرف العنيف ومكافحته"
4	1-1 ما هو "منع التطرف العنيف ومكافحته"؟
4	2-1 ما مصدر سياسة "منع التطرف العنيف ومكافحته"؟
5	3-1 ما برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" ومن الذي ينفذها؟
5	4-1 ما دور الأمم المتحدة في "منع التطرف العنيف ومكافحته"؟
7	2- "منع التطرف العنيف ومكافحته" والحركة: التجانس والاختلاف
7	1-2 لماذا تهتم مكونات الحركة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته"؟
7	2-2 ما أنشطة الحركة التي يمكن أن تكون متداخلة مع برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته"؟
8	3-2 ما هو التجانس والاختلاف بين "منع التطرف العنيف ومكافحته" والمبادئ الأساسية؟
9	4-2 ما موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من "منع التطرف العنيف ومكافحته"؟
11	الجزء الثاني - التوجيهات العملية
11	3- موقف الحركة والخطاب بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته
11	1-3 ما المقترحات الخاصة بالأفكار الرئيسية للحركة بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته؟
11	2-3 ما الموقف الذي يمكن أن تتخذه الجمعيات الوطنية من "منع التطرف العنيف ومكافحته" بالنظر إلى صفة المساعد الخاصة بها؟
12	3-3 كيف يمكن للجمعيات الوطنية أن تشرح موقفها من "منع التطرف العنيف ومكافحته"؟
12	4-3 كيف تساهم الحركة بشكل غير مباشر في تحقيق أهداف "منع التطرف العنيف ومكافحته"؟
14	4- قائمة الاعتبارات قبل الانخراط في أنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته"
14	1-4 هل تقع أنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته" ضمن إطار مهمة الجمعية الوطنية البحتة؟
14	2-4 هل تنسجم أنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته" مع المبادئ الأساسية؟
15	3-4 هل هناك خطر إلحاق الضرر بأفراد أو جماعات إذا انخرطت الجمعية الوطنية في الأنشطة المقترحة؟
15	4-4 ما المخاطر المرتبطة بالتمويل؟
16	5-4 ما المخاطر والفرص المرتبطة بالشاركة الممكنة حول الأنشطة المقترحة؟
16	6-4 هل توجد أحكام قانونية محددة تلزم الجمعيات الوطنية بالانخراط في أنشطة لها علاقة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته"؟
17	7-4 ما الإجراءات الأخرى للحد من المخاطر التي يمكن اتخاذها إذا انخرطت الجمعيات الوطنية في أنشطة مرتبطة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" مع السلطات العامة أو إذا كانت ملزمة قانوناً بتقديم معلومات؟
18	الخاتمة

## الأساس المنطقي

إن "منع التطرف العنيف ومكافحته" هو سياسة ذات بعد عالمي تتبعها الدول وتندرج في إطار أوسع نطاقاً لمواجهة الإرهاب. وتهدف هذه الجهود الرامية إلى "تعبئة المجتمع برمته" إلى معالجة الأسباب الأساسية التي يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى "التطرف العنيف" وإلى "الأعمال الإرهابية"، وذلك من خلال مجموعة واسعة من الأنشطة غير الإلزامية في معظمها. ونظراً إلى الطبيعة السياسية والمنتازع عليها لهذه المساعي ونظراً إلى أن بعض مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر سبق لها أن انخرطت في أنشطة مرتبطة ببرامج "منع التطرف العنيف ومكافحته"، فإن الحركة بحاجة إلى التسليح بتعليمات واضحة ودرجة معينة من التنسيق بشأن الموضوع وفقاً لمبادئها الأساسية<sup>1</sup>.

## الأهداف المنشودة

إن الهدف من هذه الوثيقة هو صياغة رؤية مشتركة داخل الحركة حول مشروع السياسة العالمية "منع التطرف العنيف ومكافحته" واقتراح بعض التوجيهات العملية للجمعيات الوطنية ولاسيما بشأن الموقف الواجب اتخاذه ومعالجة بعض المعضلات ذات الصلة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته".

ولا ترمي الوثيقة إلى التأثير في سياسات "منع التطرف العنيف ومكافحته" ولا إلى إعطاء تعريف "للتطرف العنيف"، لأن ذلك ليس هو دور الحركة. وردت مصطلحات مثل مصطلح "التطرف العنيف" أو "التشدد" أو "التطرف" أو "الإرهاب" في الوثيقة للدلالة على نظرية "منع التطرف العنيف ومكافحته"، ووضعت غالباً بين مزدوجتين. ولا يعني استخدام هذه المصطلحات أن الحركة تؤيدها أو تتبنى تعريفاتها التي هي محط جدل في كثير من الأحيان.

وهذه الوثيقة ليست دليلاً حول كيفية وضع برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته". فعلى مكونات الحركة أن تمتنع عن الانخراط مباشرة في مثل هذه البرامج (بسبب طبيعتها السياسية والانشغالات ذات الصلة بالحماية التي يحتمل أن تنمخض عنها والمخاطر المرتبطة بها على صورة الحركة)، بالرغم من أنه معروف أن بعض مكونات الحركة يمكن أن تنخرط في مثل هذه البرامج لأسباب وجيهة.

## الصياغة

**الجزء الأول يقدم معلومات عامة عن:** (1) سياسة "منع التطرف العنيف ومكافحته" ذاتها (طبيعتها ومصدرها والقائمون عليها)؛ و(2) تجانس وتناقض "منع التطرف العنيف ومكافحته" مع مهمة الحركة (بما في ذلك موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من "منع التطرف العنيف ومكافحته").

**الجزء الثاني يقدم توجيهات عملية** ويقترح: (3) نصائح عن موقف الحركة وخطابها إزاء "منع التطرف العنيف ومكافحته"؛ و(4) قائمة من الاعتبارات التي تسترشد بها الجمعيات الوطنية التي قد تنخرط في أنشطة يمكن أن تكون لها علاقة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" أو إذا ساد الاعتقاد بأنها منخرطة في مثل هذه الأنشطة.

نشجع القراء المهتمين بالاطلاع على التوجيهات العملية الانتقال مباشرة إلى الصفحة 11 أو النقر [هنا](#).

<sup>1</sup> وضعت هذه الوثيقة خصيصاً للجمعيات الوطنية لكنها تقدم معلومات أساسية ومشورة مفيدة لمكونات الحركة كافة. وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغتها بالتشاور مع عدد من الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وكانت الحاجة إلى هذه المشورة قد جرى التعبير عنها في الاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين في الجمعيات الوطنية في "شافان دي بوجي" بسويسرا في 12 و13 سبتمبر/أيلول 2016.

## المبادئ التوجيهية المتعلقة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته"

يمكن الغرض من هذه المبادئ التوجيهية إلى تقديم معلومات وتوجيهات إلى مكونات الحركة، خاصة الجمعيات الوطنية:

### الأفكار الرئيسية

- تضطلع الحركة بمهمة منع وتخفيف معاناة البشرية في جميع الظروف. ويساورها القلق في المقام الأول من الأثر ذي الطابع الإنساني للنزاعات المسلحة والعنف وليس من الظواهر السياسية أو الأيديولوجية التي تؤدي إلى أعمال العنف أو إلى "التطرف العنيف".
- تدين الحركة الأعمال الإرهابية، كما تدين أي أعمال عنف أخرى ترتكب ضد المدنيين، سواء وقعت في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة ومهما كان مرتكبوها.
- تقر الحركة بأن البعض من أنشطتها الإنسانية قد تتداخل جزئياً مع بعض الأنشطة المتعلقة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته"، لأن هذه الأنشطة تساهم في منع وتخفيف الآلام الناجمة عن أعمال العنف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، لكن الأهداف النهائية المتوخاة منها تختلف تماماً.
- تظل مساهمة الحركة غير المباشرة قائمة على المبادئ الأساسية ولا سيما الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال التي هي مبادئ ضرورية لقيمة الحركة المضافة ولتنفيذ مهمتها الإنسانية.
- تضطلع الحركة أيضاً بمسؤولية تشجيع مجتمعات سلمية وجامعة استناداً إلى مبادئها الأساسية وفي احترام لها.

### العناصر الرئيسية لاتخاذ موقف

- المطلوب من الجمعيات الوطنية، شأنها شأن أي مكون من مكونات الحركة الأخرى، أن تتفادي الاختلاط الصريح والواضح ببرامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" لما ينطوي على ذلك من مخاطر على صورتها وصورة الحركة برمتها.
- نظراً إلى تداخل بعض أنشطة الحركة مع برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" يجب القيام بتحليل جيد للمخاطر المحتملة، استناداً إلى المبادئ الأساسية وبحسب السياق السياسي الوطني.
- الحفاظ على "علاقة متوازنة" مع السلطات يساعد على وقاية دور المساعد للسلطات الذي تضطلع به الجمعيات الوطنية في المجال الإنساني ويسهل حل المشاكل التي قد تظهر في علاقة مع برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته".

### عناصر رئيسية للجمعيات الوطنية التي تعترم الانخراط في أنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته" أو عندما يسود الاعتقاد بأنها منخرطة فيها

- هل الأنشطة المقترحة تقع في نطاق دور الجمعية الوطنية ومهمتها؟
- هل الأنشطة المقترحة تتوافق مع المبادئ الأساسية؟
- هل يوجد خطر المساهمة في أنشطة غير إنسانية قد تعود بالضرر على السلامة البدنية أو العقلية للأفراد؟
- هل يوجد خطر الخلط لدى الرأي العام بين هذه الأنشطة وبين شعار "منع التطرف العنيف ومكافحته"؟
- هل يوجد خطر واضح على صورة الجمعية الوطنية ذاتها أو على الحركة برمتها، مع الأخذ في الاعتبار جوانب السياق المحدد والديناميكيات العالمية؟
- هل توجد إجراءات وقائية كافية للحفاظ على ثقة كل شرائح المجتمع؟

## 1- فهم "منع التطرف العنيف ومكافحته"

### 1-1 ما هو "منع التطرف العنيف ومكافحته"؟

المصطلحان يفيدان على التوالي "منع التطرف العنيف" و"مكافحة التطرف العنيف".

لا يوجد تعريف معترف به دولياً "للتطرف العنيف". ويجري توصيف نظرية "منع التطرف العنيف ومكافحته" بصفة عامة كطريقة يعتنق الناس من خلالها آراءً وأفكاراً "متشددة" يمكن أن تؤدي إلى أعمال العنف التي يمكن أن تستلهم أو ترتبط بمجموعات أو أفراد يوصفون "بالإرهابيين". وتركز نظرية "التطرف العنيف" السائدة والمتنازع عليها على مطالب اجتماعية وسياسية (مثلاً، الفقر، التهميش، انعدام فرص العمل، القمع السياسي، الظلم) التي يمكن استغلالها لإقناع أفراد بدعم العنف الذي تغذيه أيديولوجية تخدم أهدافاً سياسية.

إذا كانت مكافحة الإرهاب تشير عامة إلى الإجراءات القسرية التي تتخذها الدول لمكافحة "الإرهاب"<sup>2</sup> (مثلاً، إجراءات الشرطة والقضاء، وقف التمويل، الحبس الاحتياطي، الحملات المضادة للتمرد، الضربات الجوية المستهدفة)، فإن "منع التطرف العنيف ومكافحته" هو اللجوء إلى وسائل غير قسرية لمنع أو ردع أفراد أو جماعات عن اعتناق "أفكار متطرفة" يمكن أن تؤدي إلى أعمال إرهابية. وبالتالي فإن "منع التطرف العنيف ومكافحته" هو في النهاية مرتبط بسياسة الدول الأوسع نطاقاً لمكافحة الإرهاب وهو أيضاً جزء لا يتجزأ من هذه السياسة.

ونظراً لعدم وجود تعريف متفق عليه "للتطرف العنيف"، علاوة على المجموعة الواسعة والمتنازع عليها من عوامل الدفع والجذب التي تهدف مبادرات "منع التطرف العنيف ومكافحته" إلى معالجتها، ثارت مجموعة متنوعة من دواعي القلق بشأن أثر برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته". وتشمل دواعي القلق هذه خطر وصم بعض المجتمعات بالعار لأنها مهددة بخطر "التطرف العنيف" المبني على الانتماء العرقي أو الديني؛ كما تشمل تجريم أفراد يُعتنون "بالتشدد" رغم عدم ارتكابهم لأي أفعال مخالفة للقانون؛ وتشمل دواعي القلق المذكورة أيضاً قمع الجماعات المعارضة السياسية المشروعة. ويجب على الحركة، في غياب تعريف واضح بالإضافة إلى الانشغالات التي عبر عنها بعض المراقبين، إلى توخي الحذر لأن دورها لا يكمن في إعطاء تعريف أفضل لمفهوم سياسي قبل كل شيء.

### 2-1 ما مصدر سياسة "منع التطرف العنيف ومكافحته"؟

إن الفكرة السائدة لدى الدول والقائلة إن مكافحة "الإرهاب" يجب ألا تقتصر على الوسائل العسكرية والأمنية فقط ليست فكرة جديدة. لقد ظلت الإجراءات غير القسرية والوقائية لمعالجة هذه الظاهرة جزءاً من استراتيجيات مكافحة التمرد وأساليب مكافحة الإرهاب منذ عقود (مثلاً، المساعي الرامية إلى "جذب القلوب والعقول").

تعود ولادة مفهوم "منع التطرف العنيف ومكافحته"، بمعناه الحالي، إلى ما قبل عشر سنوات عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ونبع من مشاريع القضاء على الأسباب الرئيسية للإرهاب". إلا أن الاهتمام الكبير والعالمي "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" بلغ الذروة في السنين الأخيرة بسبب زيادة وانتشار الجماعات المسلحة التي تلجأ إلى العنف والتي تدعي أنها تتبع أيديولوجية محددة من "الجهاد"<sup>3</sup>. لقد جعلت زيادة الهجمات في مختلف البلدان، بما في ذلك الهجمات التي شنها مواطنو الدول ضد دولهم في بعض الحالات، بالإضافة إلى ظاهرة "المقاتلين الأجانب" من "منع التطرف العنيف ومكافحته" أولوية أمنية بالنسبة للدول، كما اتضح ذلك من قمة البيت الأبيض في الولايات المتحدة حول مكافحة التطرف العنيف التي عقدت في فبراير/شباط 2015.

ونشر الأمين العام للأمم المتحدة في يناير/كانون الثاني 2016 [خطة عمل لمنع التطرف العنيف](#) ودعا الدول كافة إلى وضع خطط وطنية في هذا المجال. وتهدف الخطة إلى التصدي للتطرف العنيف من خلال "إجراءات شاملة" تتخذها

<sup>2</sup> يحمل مصطلح "الإرهاب" تعريفاً شاملاً ومقبولاً عالمياً في القانون الدولي ويبقى من المحتمل جداً أن يكون محط تأويلات سياسية تطرح مشاكل بالنسبة لحياة الحركة.

<sup>3</sup> ضم الخطاب الأكاديمي الإسلامي والشعبي الكثير من التأويلات لمصطلح "الجهاد". ويعني حرفياً "الجهاد" أو "الصراع" أو "الكفاح"، لكن التأويلات غير العنيفة والعنيفة كثيرة والتصنيفات متنوعة في هاتين الفئتين الواسعتين. وتركز التأويلات غير العنيفة على الصراعات الروحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وتركز غالباً على الكفاح الشخصي لتحسين الذات أخلاقياً. وتميل التأويلات العنيفة إلى التركيز على الدفاع عن النفس، بما فيه المقاومة المسلحة ضد الهجمات على العقيدة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي. ووردت كلمة "الجهاد" في هذه الوثيقة فقط للإشارة إلى الأيديولوجية الخاصة التي تدعيها هذه الجماعات المسلحة لرفع منزلتها والدفاع.

منظمة الأمم المتحدة وتلزم جميع وكالات المنظمة وصناديقها وبرامجها المساهمة في منع هذه الظاهرة عبر كل الدعائم الثلاث لتفويضها: السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان.

لا يوجد حالياً أي اتفاق أو فهم مشترك على مستوى العالم حول عوامل "التطرف العنيف" والوسائل الأكثر نجاعة للتصدي لها، كما هو معترف به في خطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة. وقد عارضت بعض الدول هذه الاقتراحات مفضلة أساليب تقليدية لمكافحة الإرهاب. لكن ونظراً للزخم السياسي الراهن، فإن العديد من الدول بصدد تطوير وتنفيذ خطط وطنية تستند إلى تقييمها للمشكلة ولرؤيتها.

### 1-3 ما برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" ومن الذي ينفذها؟

يهدف "منع التطرف العنيف ومكافحته" إلى التصدي للعوامل التي تدفع الأفراد إلى "التطرف العنيف" أو تجذبهم إليه. إن سلطات الدول هي التي تنفذ في المقام الأول استراتيجيات "منع التطرف العنيف ومكافحته" وتشمل هذه الاستراتيجيات مجموعة واسعة من الأنشطة تهدف في نهاية المطاف إلى منع أعمال العنف أو معاودة ارتكابها.

وبالنظر إلى المجموعة الواسعة من العوامل التي تحاول مكافحتها، فإن الأساليب المتبعة "منع التطرف العنيف ومكافحته" تشترك في بعض الاستراتيجيات الخاصة بالتنمية ومنع النزاعات وجهود تعزيز السلم، ومنها على سبيل المثال: وضع برامج للإدماج الاجتماعي؛ تشجيع مجتمعات السلم والتسامح؛ الانخراط في حوار داخل المجتمعات المحلية؛ مكافحة الفقر وعدم المساواة.

والمطلوب من المنظمات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني أن تتعاون مع سلطات الدول من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل بغية "منع التطرف العنيف ومكافحته"، لأن هذه الخطط تتبع أسلوباً يشمل المجتمع برمته ويستوجب مشاركة جميع شرائحه والجهات الفاعلة فيه. وقد تشمل هذه الجهات الفاعلة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام والمنظمات غير الحكومية للتنمية والعاملين في الحقل الإنساني، حسب السياق وطبيعة الأنشطة.

يمكن أن تشمل أنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته"، من جملة أمور أخرى، ما يلي:

- **برامج التنمية للتعليم وإيجاد فرص العمل والاندماج؛** أنشطة تعبئة المجتمعات المحلية، لفائدة الشباب خاصة، وتهدف هذه الأنشطة إلى تنمية التماسك الاجتماعي وتشجيع الثقافة والحوار الديمقراطي وفتح آفاق مهنية وفرص كسب الرزق؛ كما تهدف إلى تعزيز قدرات الحكومات على تقديم الخدمات وتوفير الأمن وضمان سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

- **برامج مكافحة التشدد** تشمل أفراداً أو جماعات يحتمل أن تنضم إلى حركات أو منظمات "متشدة" أو أفراداً أو جماعات منخرطة أصلاً في هذه الحركات أو المنظمات. وتنفذ هذه البرامج عامة داخل السجون بمشاركة باحثين في نقاش ديني وأيديولوجي مع السجناء. ويمكن إيجاد مرافق خاصة لمكافحة التشدد ويمكن عزل السجناء داخل المؤسسات العقابية، وذلك حسب درجة "التشدد" التي لوحظت.

- **التدريب أو إعادة النظر في مسؤوليات الشرطة والجيش.** تطلب القوات أو الوحدات الوطنية لمكافحة الإرهاب في بعض أنحاء العالم تدريباً خاصاً على استخدام القوة والقواعد القانونية في استراتيجيات مكافحة "التطرف العنيف".

- **مكافحة الدعاية والأفكار المرتبطة "بالتطرف" التي تنقلها وسائل التواصل الاجتماعي وداخل المجتمعات المحلية** بتشجيع "الاعتدال" أو الإصغاء إلى ضحايا الإرهاب.

- **أنشطة المراقبة وجمع المعلومات الاستخباراتية** عن المجتمعات المحلية المعرضة لعدوى أفكار "التطرف". ويمكن أن يشارك في هذه الأنشطة المنظمات الأهلية والشرطة وعمليات حفظ السلام وحتى المدرسون أو موظفو قطاع الصحة.

### 1-4 ما دور الأمم المتحدة في "منع التطرف العنيف ومكافحته"؟

اضطلعت منظمة الأمم المتحدة بدور حاسم في ترسيخ الزخم السياسي الراهن حول "منع التطرف العنيف ومكافحته" ووضعها على رأس جدول أعمال المجتمع الدولي حول القضايا السياسية والأمنية، خاصة بفضل خطة عمل الأمين العام

4 بحسب خطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة (A/70/674) هنالك «فتنان رئيسيتان من الحوافز التي يمكن التمييز بينهما: "العوامل الدافعة" أو الظروف التي تؤدي إلى التطرف العنيف والسياق النبوي الذي يولدها؛ و"العوامل الجاذبة" أو البواعث الفردية أو العمليات التي تؤدي رئيسياً في تحويل الأفكار والمظالم إلى العمل المتطرف العنيف" (الفقرة 23).

للأمم المتحدة لعام 2016 الهادفة إلى منع التطرف العنيف ([انظر القسم 1-2](#)). لكن بالرغم من أن الدول "أحاطت علماً" بخطة العمل من خلال قرارات مختلفة،<sup>5</sup> فإن بعض الحكومات مازالت تشكك وتفضل أسلوباً تقليدياً لمكافحة الإرهاب.

وتمشيا مع الركن الرابع [لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب](#)، فإن خطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة تركز على الجانب *الوقائي*. وترتكز خطة العمل بشكل خاص على الظروف التي تؤدي إلى "التطرف العنيف" والتي يمكن مكافحتها من خلال برامج التنمية ومناصرة حقوق الإنسان وسيادة القانون ومنع نشوب النزاعات وفضتها. ويقترح الأمين العام للأمم المتحدة استراتيجية أممية واسعة النطاق تتطلب جهوداً تنسيقها وكالات الأمم المتحدة قاطبة.

ويعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة عمليات حفظ السلام من بين وكالات الأمم المتحدة الأكثر انخراطاً في برنامج "منع التطرف العنيف ومكافحته". ولا تدعم جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها هذا المفهوم مخافة أن يكون مقروناً "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" مما "قد يعرض للخطر مبدأ عدم التحيز اللازم للعمل سواء في المجال الإنساني أو السياسي أو الأمني".<sup>6</sup>

#### مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في منع التطرف العنيف

إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو أحد وكالات الأمم المتحدة الأكثر انخراطاً في منع التطرف العنيف. فقد وضع البرنامج في 2016 [إطاراً عالمياً](#) حول منع التطرف العنيف ينسق معظم أنشطة التنمية التي ينفذها البرنامج وفقاً لشروط برنامج "منع التطرف العنيف ومكافحته". ويحدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أحد عشر عنصراً من الاستراتيجية التي يمكن أن تساهم في مواجهة التطرف العنيف، وهذا يشمل ما يلي: تشجيع سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان في إطار "منع التطرف العنيف"؛ ومكافحة الفساد؛ توفير بدائل اجتماعية واقتصادية للجماعات المعرضة لخطر عدوى العنف؛ حث الشباب على الانخراط على بناء التماسك الاجتماعي.

<sup>5</sup> وذلك بدلاً من الترحيب بها، الذي يشير عادة إلى وجود إجماع قوي. انظر بشكل خاص [قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 254/70](#)، المعتمد في تاريخ 12 فبراير/شباط 2016.

<sup>6</sup> آرثر بوتليس و"تورين شودي فينك"، [Waging Peace : UN Peace Operations Confronting Terrorism and Violent Extremism](#) المعهد الدولي للسلام، نيويورك، أكتوبر/تشرين الأول 2016، ص 12

## 2- "منع التطرف العنيف ومكافحته" والحركة: التجانس والاختلاف

### 1-2 لماذا تهتم مكونات الحركة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته"؟

الجمعيات الوطنية هي جمعيات في خدمة المساعدة الطوعية وتؤدي دور المساعد للسلطات العامة في المجال الإنساني. وتضطلع الجمعيات الوطنية بمهمة دعم حكوماتها والتعاون معها لتخفيف معاناة البشر والاستجابة لاحتياجات الناس في بلدانهم بما في ذلك في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.<sup>7</sup> وتضطلع جميع مكونات الحركة بواجب التعريف بمبادئ الحركة ومثلها العليا ونشرها، بما يشمل "التسامح ونبذ العنف داخل المجتمعات المحلية واحترام التنوع الثقافي"، كما هو منصوص عليها في خطة عمل الحركة للفترة ما بين 2000 - 2003.<sup>8</sup> وقد جرى اعتماد تشجيع الإدماج الاجتماعي وثقافة السلم ونبذ العنف أيضاً كواحد من الأهداف الاستراتيجية الثلاثة لاستراتيجية الاتحاد الدولي حتى عام 2020. ويحتمل أن تتداخل بعض أنشطة الحركة الرامية لتحقيق هذه الأهداف مع برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" أو مع بعض العناصر المرتبطة به.

أما في حالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن هذا التداخل يمكن أن ينبع من تفويضها المعترف به دولياً والعمل على التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني وفهمه ونشره وتطويره<sup>9</sup>، ذلك القانون الذي يهدف إلى منع وتخفيف معاناة البشر الناجمة عن النزاعات المسلحة. وتقوم الجمعيات الوطنية بدور معترف به يتمثل في نشر القانون الدولي الإنساني ومساعدة حكوماتها على هذه المهمة.<sup>10</sup> بالإضافة إلى ذلك يحظر القانون الدولي الإنساني بوضوح أعمال الإرهاب والإجراءات المرتبطة به في حالات النزاع المسلح، كما يحظر أي أعمال عنف أو تهديدات بالعنف يكون الغرض منها بث الرعب في نفوس السكان المدنيين؛ وتلتزم مكونات الحركة بمنع وتخفيف هذه الانتهاكات التي تستهدف القانون الدولي الإنساني.

لكن، وحتى إن وجدت عناصر في برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" مشتركة مع مهمة مكونات الحركة من حيث الأنشطة الملموسة، فإن مهمتها وأنشطتها تكتسي طابعاً إنسانياً صرفاً وينبغي أن تبقى حيادية في جميع الأحوال. وعلى العكس من ذلك تخدم بعض مبادرات "منع التطرف العنيف ومكافحته" غرضاً سياسياً واضحاً يتمثل في محاربة أيديولوجيات محددة تشمل التحريض على العنف. ويهدف "منع التطرف العنيف ومكافحته" إلى تحقيق ذلك من خلال "مكافحة التشدد" والتعرف على هوية "المطرفين الذين يستخدمون العنف"، سواء كانوا حقيقيين أو محتملين وإبطال مفعولهم، وكذلك بواسطة تشجيع مذاهب ومفاهيم بديلة.

قد تثير بعض أنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته" ذات الطابع القسري أو القمعي أيضاً مخاوف ترتبط بالحماية، كما هو شأن برامج مكافحة التشدد داخل السجن التي تعتمد كثيراً على الحبس الانفرادي أو أنشطة المراقبة التي يمكن أن توجه أصابع الاتهام عرضاً إلى بعض المجتمعات المحلية.

ونظراً لوجود بعض التداخل بين "منع التطرف العنيف ومكافحته" وأنشطة الحركة، رغم الفرق الشاسع بين أهدافهما العامة، فإنه من الضروري التفكير ملياً في العلاقة بينها وتوضيحها.

### 2-2 ما أنشطة الحركة التي يمكن أن تكون متداخلة مع برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته"؟

تنفذ الحركة عدداً من الأنشطة التي يمكن أن تتداخل مع سياسات مرتبطة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" والتي يحتمل أن تكون مرتبطة ببرامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" أو أن تستخدم لأغراض سياسية. والقائمة أدناه هي قائمة توضيحية وليست شاملة، وتقرن بعض أنشطة الحركة بنوع أعمال "منع التطرف العنيف ومكافحته" التي ورد وصفها في القسم "باء" "اتخاذ الإجراءات"، من خطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف.

- يمكن القول إن التعريف بالقانون الدولي الإنساني والقواعد القانونية ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان لدى القوات المسلحة وقوات الأمن وسلطات السجن والسلطات القضائية يساهم في "تعزيز الحوكمة الجيدة وحقوق الإنسان وسيادة القانون" مثلما عرفتها خطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة.

7 المادة 3 من النظام الأساسي للحركة.

8 الملحق 2 من القرار رقم 1 للمؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد عام 1999.

9 الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للحركة.

10 الفقرة 2 من المادة 3 من النظام الأساسي للحركة.

● **الأنشطة التعليمية**، بما فيها "التعريف بالمبادئ الإنسانية" والتدريب المهني والأنشطة الرامية إلى حماية تلقي التعليم أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى تقع مباشرة في إطار "التعليم وتنمية المهارات وتيسير توفير فرص العمل".

● يمكن أن تتحول **الأنشطة ذات الصلة بالاعتقال والسجون**، بما فيها تلك التي تخدم المهاجرين، إلى أنشطة ترتبط بالبرامج التي تنفذها السلطات "لمكافحة التشدد" داخل السجون، وهي البرامج التي تندرج تحت عنوان "تعزيز الحوكمة الجيدة وحقوق الإنسان وسيادة القانون".

● يمكن القول إن **تشجيع ثقافة السلم ونبذ العنف**، لاسيما عند مخاطبة الشباب، (مثلاً، من خلال برامج "الشباب مندوبون لتغيير السلوك") يساهم في "الحوار ومنع النزاعات"، و"إشراك المجتمعات المحلية" و"تمكين الشباب".

نموذج الأنشطة المرتبطة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" التي تقوم بها بعض الجمعيات الوطنية

ظلت مشاركة الحركة ضئيلة حتى الآن. ووضعت بعض الجمعيات الوطنية برامج ترتبط "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" وطلبت السلطات إلى بعض الجمعيات الوطنية المساهمة في مثل هذه البرامج. وكمثال على ذلك التدريب المهني لتوفير فرص كسب العيش للشباب المهتمين الذي يعتبر فئة معرضة لخطر التشدد. وهناك مثال آخر عن جمعية وطنية طلبت منها حكومة بلدها تقديم خدمات لمساعدة آباء الشباب المتشددين وقبول "المقاتلين الأجانب" العائدين في المرافق التي أنشئت لإعادة تأهيل ضحايا الحرب.

● **إن برامج الإدماج الاجتماعي** التي تخدم المهاجرين والمجتمعات المهمشة الأخرى، مثل برامج توفير فرص

العمل وتدريب اللغات والتعليم والسكان والخدمات الأخرى، بالإضافة إلى إذكاء الوعي والفهم الثقافي، لها عدد النقاط المشتركة مع "التعليم وتنمية المهارات وتيسير توفير فرص العمل" وكذلك مع جوانب من "الحوار ومنع النزاعات".

● **برامج حماية ومساعدة المهاجرين** (مثلاً، إدارة مراكز استقبال طالبي اللجوء أو تقديم المساعدة أو المشورة القانونية) يمكن أن تستغلها بعض السلطات للجمع بين الهجرة وخطر "الإرهاب"، بما في ذلك مخاوف ظاهرة عودة "المقاتلين الأجانب".

● **برامج الاستجابة للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات**

يمكن اعتبارها برامج مهمة "لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة".

● يمكن الخلط بين **الحوار بشأن القانون الدولي الإنساني والقواعد القانونية التقليدية والدينية**، بما في ذلك الشريعة الإسلامية، وهو مجال استثمرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيه في مختلف ميادين العمليات كمحاولة منها لتسليط الضوء على أهمية القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي، وبين أنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته" الرامية إلى تعزيز "الحوار ومنع النزاعات".

وهذه بعض الأنشطة التي تقوم بها مكونات الحركة في جميع أنحاء العالم كل يوم والتي يمكن اعتبارها أنشطة تتداخل جزئياً مع أنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته"، في إطار تفسير واسع لهذا المفهوم.

## 2-3 ما هو التجانس والاختلاف بين "منع التطرف العنيف ومكافحته" والمبادئ الأساسية؟

تنص الفقرة 2 من المادة 1 من النظام الأساسي للحركة على "أن مكونات الحركة (...) تعمل طبقاً للمبادئ الأساسية في جميع الأوقات". ونظراً للطبيعة السياسية "لمنع التطرف العنيف ومكافحته"، فإن المبادئ الأساسية تكتسي أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالنظر إلى الكيفية التي ينبغي أن تتفاعل بها مكونات الحركة مع "منع التطرف العنيف ومكافحته" وما إذا كان يجب عليها أن تتخربط في برامج لها علاقة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" وكيف ينبغي أن تفعل. وتكتسي المبادئ الأساسية الأربعة الأولى أهمية أكبر في هذا الخصوص:

**الإنسانية:** عندما تقوم الحركة بأنشطة منع وتخفيف المعاناة البشرية في جميع الأحوال وأنشطة حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للناس، يساورها القلق في المقام الأول بشأن أثر العوامل الخارجية على سلامتهم البدنية والمعنوية. وبالتالي فإن أثر "التطرف العنيف" على الناس هو مصدر القلق الرئيسي للحركة وليست الأيديولوجية التي تستند إليها هذه الظاهرة التي مازالت مفهوماً سياسياً يفتقر إلى تعريف صحيح (انظر [القسم 1-1](#) أعلاه).

لكن مبدأ الإنسانية هو أيضا مبدأ "يعزز التفاهم المتبادل والصدقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب"، مما يبرر الانخراط في أنشطة تهدف إلى تشجيع ثقافة السلم ونبذ العنف، طالما كانت هذه الأنشطة منسجمة مع المبادئ الأخرى وطالما أنها لا تستهدف أيديولوجية أو ديانة بعينها.

**عدم التحيز:** لما كانت أنشطة الحركة تسترشد بمبدأ الإنسانية، فمن الواجب إنجازها دون تحيز "من حيث الجنسية أو العرق أو المعتقد الديني أو الانتماء الطائفي أو السياسي"، ولا ينبغي أن تركز إلا على الطبيعة العاجلة للاحتياجات. ولا توجد هذه الاحتياجات لدى ضحايا الأعمال الإرهابية فحسب، بل أيضا لدى أولئك الذين يقعون تحت نفوذ ما يُسمى حركات أو أيديولوجيات "التطرف العنيف". لكن قد يكون من المناقض لمبدأ عدم التحيز تنفيذ برامج استناداً إلى الاشتباه في ميول مجتمع ما إلى التعاطف مع مثل هذه الأيديولوجيات، وهو ما يمكن أن يستند إلى معايير من قبيل العرق أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو حتى المعايير الاجتماعية والاقتصادية.

**الحياد:** نظرا إلى الطبيعة السياسية لبرامج "منع التطرف العنيف ومكافحته"، فإن الارتباط بها قد تنجم عنه مخاطر على الصفة الحيادية للحركة. وإذا انخرط أحد مكونات الحركة في نشاط يُعد موقفاً ضد جماعة مسلحة أو حركة عنيفة، فإن تلك الجماعة/الحركة قد تظن أن مكون الحركة "يقف ضدها" وبالتالي فإنه غير محايد. ويمكن أن يطرح ذلك مشاكل أمنية لمكون الحركة وللحركة برمتها وللمساعدة التي تقدمها إلى من هم بحاجة إليها.

**الاستقلال:** نظرا إلى الطبيعة السياسية لبرامج "منع التطرف العنيف ومكافحته"، التي هي برامج تنفذها الدول و/أو تدعمها المنظمات الحكومية عامة، مثل منظمة الأمم المتحدة، فإن أي ارتباط بمثل هذه البرامج من شأنه أن يثير تساؤلات حول استقلال الحركة. أما الجمعيات الوطنية، فإن صفة المساعد لحكوماتها لا يتجاوز المجال الإنساني، وحتى عندما تضطلع بدور المساعد، "يجب عليها أن تحافظ على استقلالها حتى يتسنى لها العمل في جميع الأوقات طبقاً لمبادئ الحركة". ويتعين على مكونات الحركة كافة أن تحافظ على نفس المستوى من الاستقلال عن المنظمات الحكومية أيضاً.

## 2-4 ما موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من "منع التطرف العنيف ومكافحته"؟

تستمد اللجنة الدولية موقفها من "منع التطرف العنيف ومكافحته" من تفويضها الخاص المعترف به دولياً والمتمثل في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وفي التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره. ويتسند موقفها إلى ثلاثة عناصر رئيسية:

- تدرك اللجنة الدولية المخاوف الأمنية التي تنتاب الدول من "التطرف العنيف"، ولكنها لا تعلق على مشروعية الطرق المتبعة "منع التطرف العنيف ومكافحته"، لأنها منظمة إنسانية محايدة ومستقلة.
  - تدرك اللجنة الدولية أن عملها الإنساني يمكن أن يتطابق جزئياً مع "منع التطرف العنيف ومكافحته" لأنه يساهم في منع آثار العنف وتخفيفها. والواقع أن الامتثال للقانون الدولي الإنساني وسيادة القانون بصفة عامة هو أمر أساسي في منع الحلقات المفرغة للأفعال الانتقامية للعنف والسلوك المتطرف من جميع الأطراف في أية مواجهة.
  - تعتمد هذه المساهمة غير المباشرة على قدرة اللجنة الدولية على الحفاظ على حيادها واستقلالها وعدم تحيزها، وبالتالي، الامتناع عن المشاركة المباشرة في أنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته".
- وقد ورد ملخص لهذه العناصر الرئيسية في مقتبس من خطاب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الإطار أدناه:

مقتبس من كلمة السيد "بيتر ماورير"، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتاريخ 27 أكتوبر/تشرين الأول 2016:

"نحن نساهم في إيجاد بيئة مواتية لاحترام القانون الدولي الإنساني وسيادة القانون خدمة لمصلحة الأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف. ولهذا نتحاور مع السلطات السياسية وحملة السلاح، على أساس إنساني صرف، من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني والحصول على تصاريح للوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة، ولكننا لا نسعى إلى تحقيق الهدف السياسي المتمثل في مكافحة "التشدد" والتطرف.

ونعتمد على العمل الإنساني الذي يستند إلى المبادئ لتعزيز الثقة والموافقة والقبول. لكننا لا يمكننا أن نتوقع من العمل الإنساني أن يمنع التشدد، رغم أننا ندرك أن أنشطتنا الإنسانية يمكن أن تتداخل أحياناً مع برامج تهدف إلى مكافحة أو منع التطرف العنيف، لأنها تساهم في منع وتخفيف المعاناة التي تحدثها أعمال العنف، بما فيها "العنف المتطرف". (...)

وإجمالاً، يقوم نجاح عملنا الإنساني على قدرتنا على الحفاظ على عدم تحيزنا وحيادنا واستقلالنا. وبظل من الضروري ضمان عدم الخلط بين برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" وبين الدور المختلف تماماً الذي تؤديه الجهات العاملة في المجال الإنساني استناداً إلى المبادئ الإنسانية."

عند الدخول في مناقشات ترتبط "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" يركز موقف اللجنة الدولية على الأولويات الرئيسية الثلاث:

- تعزيز ووقاية سيادة القانون ونزاهة نظم الحماية القانونية القائمة، ولا سيما منها القانون الدولي الإنساني.
- كفالة الحماية الفضلى للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وقد دفع هذا باللجنة الدولية إلى نشر ورقة بيان موقف عن التشدد في أماكن الاحتجاز تقترح فيها بعض الإجراءات الوقائية وتحذر من العواقب الوخيمة التي من المحتمل أن تولدها برامج مكافحة التشدد.
- الحفاظ على الفضاء المحايد والمستقل وغير المتحيز للعمل الإنساني، الذي يمكن أن يتعرض للخطر بسبب التداخلات المحتملة وبالتالي الخلط المحتمل بين برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" والمهمة الإنسانية".

## الجزء الثاني - التوجيهات العملية

### 3- موقف الحركة والخطاب بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته

#### 3-1 ما المقترحات الخاصة بالأفكار الرئيسية للحركة بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته؟

تتمثل مهمة الحركة وفق ديباجة نظامها الأساسي في "منع وتخفيف المعاناة البشرية أينما وجدت وحماية الحياة والصحة وكفالة احترام الإنسان، لاسيما في أوقات النزاعات المسلحة والطوارئ الأخرى." **وبالتالي يساورها قلق في المقام الأول بشأن أثر النزاعات المسلحة والعنف على المستوى الإنساني.** ومن ثم تقع مفاهيم "منع التطرف العنيف ومكافحته" أو مكافحة التشدد، التي تستهدف الظواهر الإيديولوجية والسياسية المؤدية إلى أعمال العنف، خارج نطاق المهمة الإنسانية التي تضطلع بها الحركة.

**الحركة تدين الأعمال الإرهابية،** كما تدين أية أعمال عنف أخرى مماثلة ترتكب ضد المدنيين، سواء ارتكبت في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة وبغض النظر عن مرتكبيها. فالقانون الدولي الإنساني يحظر صراحة الإجراءات أو الأعمال الإرهابية في حالات النزاع المسلح.<sup>11</sup>

وتدرك الحركة أن البعض من أنشطتها الإنسانية يمكن أن تتداخل مع بعض برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" طالما أنها تساهم في منع وتخفيف الآلام الناجمة عن أعمال العنف، بما فيها الأعمال الإرهابية. لكن لا ينبغي أن تكون هذه الأنشطة الإنسانية جزءاً من استراتيجية سياسية تهدف إلى مكافحة "التطرف العنيف" أو أن تخضع لها.

وتدرك الحركة الآثار المدمرة للعنف على الأفراد والمجتمعات المحلية وعلى مبدأ الإنسانية ذاته وتتحمل مسؤولية تشجيع ثقافة السلم ونبذ العنف. ويجب إنجاز هذا العمل وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة، لاسيما مبادئ عدم التحيز والحياد والاستقلال، التي هي ضرورية للقيمة المضافة للحركة ولتنفيذ مهمتها الإنسانية.

#### 3-2 ما الموقف الذي يمكن أن تتخذه الجمعيات الوطنية من "منع التطرف العنيف ومكافحته" بالنظر إلى صفة المساعد الخاصة بها؟

جاء في النظام الأساسي للحركة أن الجمعيات الوطنية "تنفذ مهامها الإنسانية طبقاً لنظمها الأساسية وتشريعاتها الوطنية، بمقتضى مهمة الحركة وطبقاً للمبادئ الأساسية". وتقدم "الدعم للسلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية حسب احتياجات الناس في بلدانهم".<sup>12</sup> وقد ورد في مهمتها وفي مبدأ الاستقلال أن دور المساعد الذي تقوم به الجمعيات الوطنية يقتصر على المجال الإنساني وأنه "يتعين عليها أن تحافظ دائماً على استقلالها حتى يتسنى لها العمل طبقاً لمبادئ الحركة في جميع الأوقات".

إذا كانت الجمعيات الوطنية تقوم بدور منع وتخفيف المعاناة البشرية، بما فيها تلك الناجمة عن أعمال الإرهاب، فإنه يتعين عليها أن تكون واعية بالتعارض بين أنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته" والمبادئ الأساسية، كما ورد في [القسم 2-3](#) أعلاه. فالمطلوب من الجمعيات الوطنية، شأنها شأن باقي مكونات الحركة، أن تمتنع عن الانخراط في البرامج المصنفة بوضوح كبرامج "منع التطرف العنيف ومكافحته"، بسبب طبيعتها السياسية والمخاوف المحتملة المترتبة عنها في مجال الحماية والمخاطر على صورتها.

لكن مع الاعتراف بأن بعض الأنشطة يمكن أن تتداخل، ينبغي الانتباه بوضوح إلى المخاطر أثناء التخطيط لبرامج الجمعية الوطنية وأنشطتها، حسب السياق السياسي الوطني المحدد وكذلك الطبيعة المتعددة القوميات للظاهرة التي يهدف "منع التطرف العنيف ومكافحته" إلى محاربتها في عالم العولمة والتداخل. ووضعت قائمة الأسئلة في [القسم 4](#) لاحقاً لمساعدة الجمعيات الوطنية على تحديد نطاق انخراطها في أنشطة يمكن أن تكون مرتبطة صراحة أو ضمناً "بمنع التطرف العنيف ومكافحته".

ومن المفيد للجمعيات الوطنية أن تتواصل على نحو أفضل مع السلطات العامة لبلدانها من أجل تعزيز "العلاقة المتوازنة" التي دعا إليها المؤتمر الدولي الثلاثون لعام 2007 في [قراره رقم 2](#). ويساعد هذا الحوار الجمعيات الوطنية على الحفاظ

<sup>11</sup> تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "العقوبات الجماعية وجميع إجراءات التخويف المشابهة أو الأعمال الإرهابية محظورة"، في تحظر الفقرة 2 (د) من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني "أعمال الإرهاب" ضد الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات القتالية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها.

<sup>12</sup> الفقرة 1 من المادة 3 من النظام الأساسي للحركة.

على دور المساعد للسلطات العامة الذي تضطلع به في المجال الإنساني وتطويره وتحسين فهم مهمتها واحترام المبادئ الأساسية. فإذا طلبت السلطات العامة إلى جمعية وطنية تقديم معلومات أو خدمات يمكن أن تنطوي على مخاطر، مثل إعطاء قائمة بأسماء أشخاص أو المشاركة في برامج مكافحة التشدد، يجب أن تكون هناك علاقة وطيدة تقوم على التعاون لتسهيل النقاش وحل المشاكل قبل أن تتخذ الجمعية الوطنية أي إجراء (انظر أيضاً [القسم 4-6](#) لاحقاً بشأن القيود القانونية التي يمكن أن تُفرض على الجمعيات الوطنية في هذا الخصوص).

ويمكن للحفاظ على هذه العلاقة المتوازنة أن يساعد الجمعيات الوطنية على إثارة المخاوف ذات الصلة ببرامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" التي تنفذها الدول إذا كانت هذه البرامج تستهدف الأقليات أو إذا كانت تؤدي إلى التفرقة أو إلى تقويض القواعد القانونية في مجال الحماية أو إضفاء طابع سياسي على المساعدة الإنسانية.

### 3-3 كيف يمكن للجمعيات الوطنية أن تشرح موقفها من "منع التطرف العنيف ومكافحته"؟

قد يصعب على الجمعيات الوطنية أن تشرح للسلطات العامة أو إلى عامة الناس رغبتها في النأي بنفسها عن برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته". والواقع أنه قد يكون من الصعب الابتعاد تماماً عن سياسة تهدف إلى منع ومحاربة أيديولوجيات "التطرف العنيف"، لاسيما في البلدان المتضررة من هذه الظاهرة بشدة. وعلى الجانب الآخر لا يجوز للجمعية الوطنية أن تؤيد خطاباً يمكن أن يعتبره البعض وصمة عار على مجتمعات محلية كاملة، لأن ذلك قد يتناقض مع حيادها بوضوح.

وبالتالي يُستحسن أن تتبع الجمعيات الوطنية خطاباً واستراتيجية للتواصل مع عامة الناس تشرح من خلالها موقفها ومساهمتها الإيجابية غير المباشرة في هذه الجهود مع توضيح الفارق بينهما.

وقد قُدمت الأفكار الرئيسية المقترحة في [القسم 1-3](#) أعلاه لمساعدتها في هذا الصدد مع تقديم إطار شامل.

ويمكن للجمعيات الوطنية أن تكيف أفكارها على النحو التالي:

- بتشجيع الأنشطة التي تنفذها في المقام الأول للرد على الأعمال الإرهابية الفعلية (مثلاً، الإسعافات الأولية، خدمات سيارات الإسعاف أو الدعم النفسي والاجتماعي المقدم لضحايا هذه الأعمال)، بالإضافة إلى الأنشطة التي تشجع التفاهم المتبادل والتسامح واحترام التنوع؛

- لأية أنشطة من شأنها أن تتداخل مع برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" من خلال خطاب يستند قدر الإمكان

إرساء أسس قيم التسامح واحترام التنوع في المبادئ الأساسية

يقوم الصليب الأحمر البريطاني حالياً باختبار سياسة جديدة لصقل الأفكار النيرة لدى شباب استناداً إلى المبادئ الأساسية للحركة. ويمكن لإرساء هذه السياسة التعليمية على المبادئ المعترف به دولياً أن يمنح طريقة ناجعة لتشجيع قيم التسامح واحترام التنوع ونبذ العنف، وفي الوقت ذاته تفادي مخاطر الاستقطاب والوصم بالعار. وعندما تتطور هذه المبادرة إلى ما هو أفضل، يمكن أن تنال اهتمام الجمعيات الوطنية الأخرى.

إلى نماذج ملموسة عن الأنشطة التي تساهم بشكل غير مباشر في "منع لتطرف العنيف ومكافحته"، والتي يرتبط نجاحها ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ الأنشطة طبقاً للمبادئ الأساسية (انظر النموذج داخل الإطار)؛

- من خلال التشديد على الأثر الإنساني للظاهرة بدلاً من التشديد على الظاهرة ذاتها، ومن خلال شرح هذا التشديد بوضوح وبشفافية للسلطات وللمستفيدين أثناء تنفيذ أنشطة الجمعية الوطنية.

### 3-4 كيف تساهم الحركة بشكل غير مباشر في تحقيق أهداف "منع التطرف العنيف ومكافحته"؟

يمكن أن تساهم الكثير من أنشطة الحركة بشكل غير مباشر في مكافحة بعض العوامل الغامضة التي يمكن أن تؤدي إلى "التطرف العنيف". وتشمل هذه الأنشطة على سبيل المثال نشر القانون الدولي الإنساني والتعليم (بما في ذلك التعريف بمبادئ الحركة وقيمها الإنسانية) وأنشطة الحماية لخدمة الناس المتضررين من النزاعات أو الكوارث الطبيعية والمشاريع ذات الصلة بالهجرة وتوفير فرص سبل كسب الرزق وبرامج الإدماج الاجتماعي (انظر [القسم 2-2](#) أعلاه).

وتكمن القيمة المضافة للحركة، جزئياً، في قدرتها على الحفاظ على ثقة جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك الأفراد والجماعات المسلحة التي قد تُنعت "بالتطرف" أو "الإرهاب"، شريطة أن تستند أنشطة الحركة إلى المبادئ الأساسية وأن تبقى بالتالي منفصلة عن أية أجندة سياسية.

ويجب أن يركز عمل الحركة بالأساس على منع ومعالجة العواقب الإنسانية الناجمة عن "التطرف العنيف"، تماماً مثل أي شكل آخر من أشكال العنف الذي يلحق ضرراً شديداً على الإنسان، وينبغي إنجاز هذا العمل بطريقة لا تؤدي إلى الوصم بالعار أو إلى الاستقطاب، وبعيداً عن أي جدل أيديولوجي أو ديني.

#### تسليط الضوء على برامج الإدماج الاجتماعي

تدبر الكثير من الجمعيات الوطنية برامج الإدماج الاجتماعي الرامية إلى تشجيع توفير الموارد والفرص وتعزيز احترام حقوق الأشخاص المهمشين أو الأشخاص الذين يواجهون خطر الإقصاء من المشاركة التامة والمفيدة في المجتمع. وتضم الفئات المشمولة بهذه البرامج المهاجرين والأقليات العرقية والأقليات الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تكون مرتبطة خطأ بخطر "التطرف العنيف" حسب نظرية "منع التطرف العنيف ومكافحته". وتضم هذه البرامج ما يلي: تسهيل إيجاد فرص العمل، التدريب، التعليم، السكن والخدمات الأخرى؛ تشجيع إذكاء الوعي الثقافي والتفاهم بين مختلف الفئات؛ ومكافحة الأفكار المسبقة والتمييز ضد فئات معينة.

ولكن يجب ألا يغيب عن الأذهان "أن الحركة تشجع السلم الدائم، الذي ليس هو مجرد غياب الحرب، بل هو عملية ديناميكية للتعاون بين الدول والشعوب، وذلك من خلال عملها الإنساني ونشر مثلها العليا".<sup>13</sup> وتشارك الكثير من الجمعيات الوطنية بدعم من الاتحاد الدولي في أنشطة تهدف إلى تشجيع قيم التسامح واحترام التنوع. وتشمل هذه الأنشطة على سبيل المثال برامج "الشباب مندوبو تغيير السلوك" وأنشطة تهدف إلى تشجيع الإدماج الاجتماعي والسلم ونبذ العنف. وتقدم الحركة في هذا الخصوص أيضاً بديلاً حقيقياً كجزء من الجهود المبذولة لخلق عالم لا تنطوي فيه الفوارق بين الناس إلا على القليل من الانقسام والتمييز والعنف وعدم المساواة. وتقوم الحركة بذلك من خلال الحفاظ على موقف يركز بالأساس على مبادئها الأساسية وتحاشي أية أجندات سياسية تؤدي إلى الاستقطاب.

<sup>13</sup> ديباجة النظام الأساسي للحركة.

#### 4- قائمة الاعتبارات قبل الانخراط في أنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته"

إن الموقف الذي يجب على الحركة اتخاذه، كما جرى اقتراحه في [القسم 3-1](#) أعلاه، هو تحاشي أي ارتباط واضح وصريح ببرامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" بسبب المخاوف المحتملة ذات الصلة بالحماية والمخاطر على السمعة المتعلقة بالأجندة السياسية الواضحة. واستناداً إلى ما تقدم تظلم مكونات الحركة بدور مشروع ومهم في منع وتخفيف أثر ظاهرة "التطرف العنيف" على الناس، رغم مخافة ربط تلك الأنشطة بالمساهمة في "منع التطرف العنيف ومكافحته". ويمكن أن تطلب السلطات العامة أو المنظمات الشريكة الأخرى (وكالات الأمم المتحدة، على سبيل المثال) إلى الجمعيات الوطنية تحديداً أن تساهم في برامج أو أنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته" نظراً لدور المساعد وموطئ قدمها الوطني على المستوى المحلي والوطني.

وعند القيام بأنشطة قد تُصنف، بحق أو خطأ، كأنشطة مرتبطة ببرامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" (فيما يلي الأنشطة ذات الصلة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته")، يُحذّر أن تركز الجمعيات الوطنية على الأثر الإنساني للظاهرة بدلاً من التركيز على الظاهرة ذاتها.

وتهدف قائمة الأسئلة أدناه إلى مساعدة الجمعيات الوطنية على تحديد نطاق مشاركتها واتخاذ الإجراءات الوقائية المهمة مع احترام مهمة الحركة ومبادئها الإنسانية.

#### 4-1 هل تقع أنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته" ضمن إطار مهمة الجمعية الوطنية للبحث؟

إذا قررت أية جمعية وطنية الانخراط في أنشطة ترتبط "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" يجب عليها في البداية أن تتأكد مما إذا كانت هذه الأنشطة تقع من حيث المبدأ ضمن إطار مهمتها الإنسانية، كما جرى تحديدها في المادة 3 من النظام الأساسي للحركة، ومما إذا كانت هذه الأنشطة تُعدُّ ضرورية لتنفيذ تلك المهمة.

تشمل أنشطة الجمعيات الوطنية عادة ما يلي:

- منع الكوارث الطبيعية وتخفيف الأخطار والاستجابة للاحتياجات.
- أنشطة الرعاية الصحية، بما فيها الإسعافات الأولية ومنع تفشي الأمراض وخدمات جمع الدم وسيارات الإسعاف.
- أنشطة المساعدة، مثل الأغذية والمأوى والماء والصرف الصحي، سواء أثناء حالات الطوارئ أو في إطار الدعم الطويل الأمد لشرائح المجتمع الأكثر ضعفاً.
- مكافحة الفقر وتشجيع أنشطة التعليم وكسب الرزق.
- برامج حماية المهاجرين ومساعدتهم.
- برامج الإدماج الاجتماعي.
- خدمات البحث عن المفقودين.
- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة والتعريف بها.

لكن الأنشطة التي تهدف إلى تشجيع الخطاب الإيديولوجي أو الديني أو إلى تحديد هوية أفراد يوصفون "بالتشدد" أو المتعاطفين مع أيديولوجية معينة أو التبليغ عنهم، أو الأنشطة التي تهدف إلى مراقبة مجتمعات محلية أو جماعات معينة أو جمع معلومات عنها، إلخ، يمكن أن تقع خارج المهمة الإنسانية (انظر أيضاً [القسم 4-6](#) لاحقاً بخصوص القيود القانونية المحتملة في هذا الشأن).

#### 4-2 هل تنسجم أنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته" مع المبادئ الأساسية؟

يجب على الجمعيات الوطنية، شأنها شأن أي مكون آخر من مكونات الحركة، أن تتأكد مما إذا كانت الأنشطة المقترحة منسجمة مع المبادئ الأساسية (انظر أيضاً [القسم 2-3](#) أعلاه). ويتعين عليها أن تأخذ في الحسبان العوامل التالية:

- هل تستند الأنشطة المقترحة حصرياً إلى تقييم مستقل للاحتياجات وحالات الضعف؟

- هل هناك خطر التمييز ضد الناس على أساس العرق أو الدين أو الأيديولوجية أو الجنس أو الجنسية؟
  - هل تواجه الجمعية الوطنية خطر التورط في جدال عرقي أو أيديولوجي أو ديني أو سياسي قد يعود بالضرر على صورتها؟
  - هل هناك خطر على صورة الحركة برمتها خارج الحدود الوطنية بسبب الطبيعة العالمية لمفهوم "التطرف العنيف"؟
  - هل تحافظ الجمعية الوطنية في المستقبل على استقلالها أثناء تنفيذ الأنشطة المقترحة (خاصة عندما تدخل في شراكة مع حكومة ما أو كيان آخر كإحدى وكالات الأمم المتحدة)؟ وتشمل هذه المسألة على سبيل المثال الاستقلال في اختيار المستفيدين من برامجها أو تعديل هذه البرامج أو تعليقها أو إنهائها.
- 3-4 هل هناك خطر إلحاق الضرر بأفراد أو جماعات إذا انخرطت الجمعية الوطنية في الأنشطة المقترحة؟**

غالباً ما تتعرض برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" لانتقادات منها توجيه أصابع الاتهام إلى مجتمعات كاملة معرضة زعماً لخطر الإصغاء لخطاب أو أيديولوجية "التطرف العنيف". ويُعد استخدام المبادئ الأساسية لمعرفة ما إذا كان من الممكن الانخراط في نشاط ما وكيفية ذلك، وسيلة جيدة لتخفيف هذا الخطر وضمان القيام بأي نشاط استناداً إلى مبدأي الحياد وعدم التحيز.

ومع ذلك توجد عواقب أخرى ممكنة سلبية وضارة يجب الانتباه إليها عند اتخاذ قرار بشأن الانخراط في نشاط معين أو عدم الانخراط فيه وكيفية الانخراط فيه. وتشمل هذه العواقب على سبيل المثال الأخطار المرتبطة بالكشف عن البيانات الشخصية للمستفيدين والتبليغ عن بعض الأفراد للسلطات واستخدام أنشطة إعادة الروابط العائلية أو أنشطة البحث عن المفقودين لتعقب المشتبه فيهم (انظر أيضاً [القسم 6-4 لاحقاً](#)). وينبغي أن تخضع هذه العواقب لتحليل الخطر كجزء من عملية اتخاذ القرار.

#### تقييم الأثر المحتمل للأنشطة

استكشف الصليب الأحمر الهولندي في الآونة الأخيرة فكرة تدريب من يطلق عليهم اسم "المقاتلين الأجانب" على القانون الدولي الإنساني في سياق نقاش حامي الوطيس بشأن ظاهرة "التشدد". وناقشت دائرة القانون الدولي الإنساني مطولاً ما إذا كانت هذه المبادرة منسجمة مع المبادئ الأساسية للجمعية الوطنية. ونظراً لخطر توجيه أصابع الاتهام لفئة معينة تبين أن المبادرة مناقضة لمبدأ الحياد ومبدأ عدم التحيز. ولم تُنفذ الفكرة.

لكن عندما أدرك الصليب الأحمر الهولندي الدور الذي يمكن أن يؤديه في تشجيع مجتمع جامع وسلمي والمساهمة في احترام التنوع مع التعريف بالقانون الدولي الإنساني، فقد راجع نطاق برامجه التدريبية من خلال مبدأ عدم التحيز وأضاف مواد أخرى عن الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني. وساعد ذلك هذه الجمعية الوطنية على تعميم الفائدة لتضم شرائح من المجتمع لم تشملها برامجها التدريبية من قبل وإلى تشجيع التفكير والنقاش، مع تفادي توجيه أصابع الاتهام لأية فئة معينة.

#### 4-4 ما المخاطر المرتبطة بالتمويل؟

بدأ عدد من المانحين في السنين الأخيرة يدرجون أهداف وأنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته" في سياساتها التنموية والتمويلية، وهذه نزعة أكدها [قرار لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي](#) في فبراير/شباط 2016 من أجل توسيع تعريف المساعدة على التنمية ليشمل بعض النفقات المترتبة على "منع التطرف العنيف ومكافحته". فقد وضعت المفوضية الأوروبية في 2015 نهجها للتنمية في إطار برنامج [تعزيز مقاومة العنف والتطرف](#)، ونشرت وزارة الخارجية الأمريكية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في مايو/أيار 2016 [استراتيجية مشتركة لمكافحة التطرف العنيف](#). ويعني ذلك بالنسبة للحركة أن بعض الأنشطة التي كانت تُموّل من خلال برامج المساعدة على التنمية سيعاد تصنيفها ابتداءً من الآن كأنشطة "لمنع التطرف العنيف ومكافحته".

يجب على الجمعيات الوطنية أن تكون على وعي بهذه التطورات وأن تتوخى الحذر في تقييم الأهداف المرتبطة بالتمويل المقترحة وتقديم التقارير والشروط المحتملة ذات الصلة بالتمويل ومتطلبات الوضوح والتواصل. والمطلوب من الجمعيات الوطنية أن تتوخى الحذر عندما تراعي وتبحث سياسات تمويل التنمية التي تتبعها الجهات المانحة الوطنية والدولية ويجب عليها أن تدرس ما إذا كان هناك مجال للتفاوض بشأن الشروط حتى تتفادي أي ارتباط صريح بتمويل "منع التطرف العنيف ومكافحته". وتقدم سياسة وزارة الخارجية والتجارة الأسترالية نموذجاً يكتسي أهمية في هذا الخصوص، لأنها تقر بأن أنشطة "منع التطرف العنيف ومكافحته يمكن أن تحمل في طياتها أخطاراً منها احتمال توجيه

أصابع الاتهام للمجتمعات المحلية التي تشملها أو إقصائها وإلحاق الضرر بالشركاء [التوكيد مضاف]" وتشجع المسؤولين فيها على مراعاة هذه العناصر عند تصنيف الأنشطة وتوصيفها".<sup>14</sup>

#### 4-5 ما الأخطار والفرص المرتبطة بالشراكة الممكنة حول الأنشطة المقترحة؟

يمكن أن تنطوي الشراكة حول الأنشطة ذات الصلة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" على أخطار وفرص مهمة. ويجب على الجمعيات الوطنية أولاً أن تتأكد مما إذا كانت أية شراكة محتملة تتماشى مع سياسات الحركة حول الشراكات الخارجية عامة. فإذا دخلت الجمعيات الوطنية في شراكة في العمليات الميدانية مع وكالات الأمم المتحدة مثلاً، يتعين عليها مراعاة "الحد الأدنى للعناصر التي يجب إدراجها في الاتفاقات الخاصة بالعمليات الميدانية بين مكونات الحركة وشركائها الميدانيين الخارجيين"،<sup>15</sup> بالإضافة إلى "قائمة الاعتبارات الحديثة العهد قبل إبرام أية اتفاقات تشغيلية مع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين في المجال الإنساني"،<sup>16</sup> التي تقوم على العناصر الدنيا وتقدم المشورة العملية.

وهناك ميدان أساسيان للعناصر الدنيا هما: (1) يجب ألا تؤثر الشراكة في القدرة على تطبيق المبادئ الأساسية والنظام الأساسي للحركة وسياساتها المهمة الأخرى (مثل سياستها المتعلقة باستخدام الشارة)؛ ويجب أن تكون الجمعية الوطنية قادرة على إظهار هويتها في جميع الأوقات وتفاذي إظهار هوية الشريك، باستخدام شعارين على سبيل المثال. وتقدم قائمة الاعتبارات مشورة ملموسة عن كيفية تحليل المخاطر والمزايا (بما في ذلك الأخطار الضارة بالسمعة) كما تقدم قائمة بالأسئلة ذات الصلة بالتأكد مما إذا كانت شروط الاتفاق مقبولة أم لا. ويحذر أن تستخدم الجمعيات الوطنية مشورة الحركة هذه عند إقامة أية علاقة مع شركاء محتملين منخرطين في أنشطة ترتبط "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" وتقييم الأخطار المحتملة.

وعلى العكس من ذلك يمكن أن يوصي الشركاء الجمعيات الوطنية بالابتعاد عن الأنشطة المرتبطة صراحة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته". ويمكن للشراكة مع طرف آخر أن تساعد على الوقاية من ربط الجمعية الوطنية "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" وإسناد مهمة أية أنشطة في مجال "منع التطرف العنيف ومكافحته" للشريك. لكن يجب على الجمعيات الوطنية في هذا الصدد أن تتوخى الحذر في عملية توضيح توزيع المهام واستخدام الشعارات والأسماء وأية متطلبات أخرى لها علاقة بالصورة يمكن أن يترتب عليها أي ارتباط "بمنع التطرف العنيف ومكافحته".

#### 4-6 هل توجد أحكام قانونية محددة تلزم الجمعيات الوطنية بالانخراط في أنشطة لها علاقة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته"؟

يمكن أن تجد الجمعيات الوطنية نفسها مجبرة على التعاون مع السلطات العامة أو على المشاركة في بعض برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" بموجب القوانين الوطنية.

وقد تكون هذه هي الحال على سبيل المثال عندما تلزم استراتيجية وطنية لمنع "التطرف العنيف" جميع مقدمي الخدمات العامة، من قبيل خدمات الصحة والتعليم والخدمات من أجل المهاجرين أو غيرها من الخدمات الاجتماعية، بإعطاء

معلومات عفوية عن أفراد متهمين "بالتشدد" (انظر النص داخل الإطار). ويمكن أن تكون الجمعيات الوطنية مجبرة على الإذعان للتحقيقات أو إلى أوامر السلطات القضائية أو سلطات إنفاذ القانون أو أجهزة الاستخبارات.

#### الالتزامات القانونية ذات الصلة بسياسة المملكة المتحدة في خصوص "منع التطرف العنيف ومكافحته"

أرست المملكة المتحدة بموجب سياستها لمنع التطرف العنيف ومكافحته واجباً قانونياً للمدارس، والسجون والسلطات المحلية والهيئات العامة الأخرى، "لأخذ الحاجة إلى منع الناس من الانجذاب إلى الإرهاب في عين الاعتبار". ويتحمل المدرسون الآن، عملاً بتوجيهات الحكومة، مسؤولية "كشف التلاميذ الذين قد يواجهون خطر التشدد" و"اتخاذ إجراءات عندما يلاحظون أنماطاً من السلوك التي تبعث على القلق".

قد تكون هذه الالتزامات القانونية معقولة في أحوال اللحظة الراهنة، لكن لا بد من الأخذ في الحسبان الأخطار دائماً، لا سيما من حيث حماية المستفيدين وصورة الحركة والتبعات على العمليات الميدانية على نطاق واسع.

<sup>14</sup> الحكومة الأسترالية، وزارة الخارجية والتجارة، *Development Approaches to Countering Violent Extremism* February 2017 : <http://dfat.gov.au/about-us/publications/Documents/development-approaches-countering-violent-extremism.pdf>

<sup>15</sup> ملحق بالقرار رقم 10 لمجلس المنوبين لعام 2003.

<sup>16</sup> وثيقة شارك في صياغتها كل من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي وجرى تعميمها على الجمعيات الوطنية كافة في نوفمبر/تشرين الثاني 2016. متاحة على شبكة الاتحاد الدولي [FedNet](http://www.fednet.org).

وبالتالي يفضل أن تقوم الجمعيات الوطنية بتحليل شامل للأخطار والقيود القانونية في جميع الأحوال. وينبغي مراعاة ما يلي أثناء استكشاف الإجراءات المحتملة للحد من الأخطار:

واجب السرية داخل مراكز استقبال المهاجرين في بلجيكا

يلزم قانون 12 يناير/كانون الثاني 2007 الخاص باستقبال طالبي اللجوء في بلجيكا موظفي مراكز الاستقبال، بمن فيهم أعضاء الصليب الأحمر البلجيكي، بسرية المهنة وبواجب التكم. وتطبق هذه القاعدة على أية معلومات يقدمها طالبو اللجوء إلى الموظفين في إطار عملهم، باستثناء الحالات المحددة التي ينص فيها القانون على واجب الكشف عن المعلومات.

وضعت السلطات مدونة لأداب المهنة من أجل موظفي مراكز استقبال المهاجرين بغية تنفيذ هذا الالتزام، بعد التشاور مع شركاء مثل الصليب الأحمر البلجيكي. وتتص هذه المدونة على أنه لا يجوز تسجيل أو الاطلاع سوى على البيانات الشخصية المفيدة لعمل موظفي مراكز الاستقبال. ولا يمكن تسليمها إلى جهات أخرى بدون موافقة الأفراد المعنيين.

● هل يلزم القانون الذي أنشئت بموجبه الجمعية الوطنية (أي، قانون الصليب الأحمر/الهلل الأحمر) السلطات صراحة باحترام تمسك الجمعية الوطنية بالمبادئ الأساسية في جميع الأوقات؟ وهل توجد أي اتفاقات للتعاون منفصلة مع السلطات حول برامج محددة أو أنشطة يمكن أن تتضمن مثل هذه الأحكام؟

● هل يكفل القانون الوطني للجمعية الوطنية أية حصانات أو امتيازات يمكن أن تحميها من الالتزامات القانونية التي تتعارض مع المبادئ الأساسية؟

● ما هو موقف القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات؟ هل تنص على أية استثناءات أو تعترف بالطبيعة الفريدة من نوعها للأنشطة الإنسانية أو الاجتماعية أو الخيرية؟

● هل توجد أنشطة مهنية محددة يتمتع ممارستها بحصانات أو امتيازات في التشريعات الوطنية يمكن أن تحمي الطبيعة السرية للمهنة وأن تكون مفيدة للجمعية الوطنية (مثلاً، العاملون في قطاع الصحة أو التعليم أو موظفو مراكز استقبال المهاجرين، كما يتضح من النص داخل الإطار)؟ وهل تمنح أي معايير مهنية أخرى أو مدونات آداب المهنة حماية مماثلة؟

● هل سبق الاعتراض على هذه الالتزامات القانونية (مثلاً، واجب تقديم البيانات الشخصية)؟ وفي حالة وجود أوامر قضائية صادرة عن المحاكم، هل توجد أحداث سابقة تعتمد عليها الجمعية الوطنية للاعتراض على هذه الأوامر في حدود المعقول؟

في نهاية المطاف وبغض النظر عن الطعون القانونية، قد يكون من العملي والمفيد تقديم أسباب غير قانونية، مثل سمعة الجمعية الوطنية ومهمتها الإنسانية وحاجتها إلى القدرة على خدمة جميع الفئات السكانية.

4-7 ما الإجراءات الأخرى للحد من المخاطر التي يمكن اتخاذها إذا انخرطت الجمعيات الوطنية في أنشطة مرتبطة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" مع السلطات العامة أو إذا كانت ملزمة قانوناً بتقديم معلومات؟

إذا انخرطت جمعية وطنية في أنشطة ترتبط "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" مع السلطات، يجب عليها إبرام اتفاق مع هذه السلطات ينص على أن الهدف الوحيد الذي تنشده الجمعية هو معالجة آثار "التطرف العنيف" على الإنسان، وينص على احترام مهمتها الإنسانية (بما في ذلك الإعلام العام) ومساعدة الجمعية الوطنية على إنهاء أنشطتها إذا تعرضت سلامتها للخطر.

ويجب أن تتضمن مثل هذه الاتفاقات أيضاً تفاصيل شاملة لمسؤوليات الجمعية الوطنية فيما يخص السرية وحماية البيانات الشخصية والقيود القانونية المفروضة على هذه السرية.

ويجب أن تقدم تفاصيل كاملة ومفصلة عن مسؤوليات الجمعية الوطنية في مجال سرية وحماية البيانات الشخصية والقيود القانونية المفروضة على الجمعية الوطنية بخصوص هذه السرية.

ويتعين على الجمعية الوطنية أن تكفل للمستفيدين من هذه البرامج تلقي المعلومات اللازمة حتى يوافقوا على المشاركة فيها بدراية أو معالجة بياناتهم الشخصية (بما في ذلك إمكانية تسليمها إلى أطراف أخرى مثل السلطات). ويكون من الضروري في هذا الصدد تقديم معلومات واضحة وتامة عن الهدف الإنساني المقصود من البرنامج وعن العلاقة مع السلطات العامة وعن أية التزامات أو قيود يفرضها القانون على الجمعية الوطنية.

وينبغي إعطاء التعليمات الضرورية للموظفين والمتطوعين العاملين في هذه البرامج وتدريبهم في هذا الخصوص على المهمة الإنسانية للجمعية الوطنية والمبادئ الأساسية للحركة.

## الخاتمة

إن مكونات الحركة مطالبة بالامتناع عن الارتباط صراحة بالبرامج ذات الصلة "بمنع التطرف العنيف ومكافحته" بسبب الطبيعة السياسية لهذه البرامج. لكن ونظراً إلى التداخل الكبير بين بعض أنشطة الحركة وبرامج "منع التطرف العنيف ومكافحته"، لا بد من الاعتراف بأن بعض الجمعيات الوطنية قد تنخرط في أنشطة يمكن أن تكون لها علاقة بالبرامج المذكورة أو يقال عنها أنها منخرطة فيها.

لقد وضعت هذه الوثيقة لمساعدة الجمعيات الوطنية على اتباع طريقة بناءً لتبديد هذا اللبس من خلال شرح برامج "منع التطرف العنيف ومكافحته" والفرق الدقيق الفاصل بينها وبين مهمة الحركة وتوضيح المساهمة غير المباشرة للحركة في "منع التطرف العنيف ومكافحته" والإمكانيات التي تقدمها في هذا الصدد والتفكير ملياً في الإجراءات الوقائية المطلوبة لتوخي الحذر على أساس المبادئ الأساسية.

وإذا كانت للجمعيات الوطنية أسئلة أو كانت بحاجة إلى نصائح إضافية لحل بعض المعضلات أو تخطي بعض الصعوبات المرتبطة ببرامج "منع التطرف العنيف ومكافحته"، يمكنها الاتصال ببعثة اللجنة الدولية في بلادها أو بشعبة السياسات والدبلوماسية الإنسانية في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف ([policy@icrc.org](mailto:policy@icrc.org)).